



# Balkh International Journal of Social Science

ISSN – P 0000 -0000 E: 0000- 0000

Vol.1 NO.1 2025

URL: <https://bjss.ba.edu.af/index.php/bjss>

الانتقال القهري لخيار الشرط في الفقه الإسلامي و القانون الأفغاني

## Involuntary Transfer of the Option of Condition in Islamic Jurisprudence and Afghan Law

1. Feroz Mansori<sup>1</sup>

Ph.D, Senior Teaching Assistant, Faculty of Law and Political Sceince, Balkh University

2. Mohammad Ishaq Rahimi

Ph.D, Assistant Professor, Faculty of Law and Political Sceince, Balkh University,

Received: 27/6/2025 Accepted: 31/10/2025 Published: 04/12/2025

### Abstract

The option of condition (*Khiyar-e-Shart*) is a contractual right that enables a contracting party or a designated third party to confirm or rescind a contract within a specified period. While its exercise during the holder's lifetime is universally accepted, Islamic jurists differ on whether this right can be transferred involuntarily to heirs after the holder's death. This study examines this issue by analyzing the perspectives of major Islamic legal schools alongside the provisions of the Afghan Civil Code. Using a descriptive-analytical, library-based approach, the research reviews classical jurisprudential texts and statutory law to determine how the option of condition is treated across legal contexts. The findings indicate that Shafi'i and Maliki jurists generally consider the option of condition to be inheritable, whereas Hanafi jurists and Hanbali jurists (with certain qualifications) regard it as a personal right tied to the contract, thus rejecting its involuntary transfer. Consistently, the Afghan Civil Code does not recognize inheritance of this contractual option. The discussion

<sup>1</sup>. Email: [firoz.mamsoori1919@gmail.com](mailto:firoz.mamsoori1919@gmail.com)

highlights that contemporary scholars largely favor the Hanafi and Hanbali positions, viewing the option of condition as a personal contractual attribute rather than an inheritable right. This interpretation carries important implications for the application of Islamic jurisprudence and Afghan legal practice, particularly regarding the rights and obligations of contracting parties and their heirs.

**Keywords:** compulsory transfer, option of condition, heirs, Islamic jurisprudence, Afghan legal system

### الملخص

الخيار الشرط هو حق يعطى للمتعاقدين أو لشخص ثالث، ليمارس خلال مدة معينة إمضاء العقد أو فسخه. ولا شك أنّ صاحب الخيار أن يستعمل حقه في حياته. غير أنّ المسألة المختلف فيه بين فقهاء الإسلام هي: انتقال خيار الشرط قهراً إلى الغير بعد وفاة صاحبه، ومن هنا يُطرح هذا السؤال: «هل ينتقل خيار الشرط قهراً إلى الورثة؟» وقد سعى الباحثون في هذا الكتابة إلى الإجابة عن هذا السؤال من خلال المنهج الوصفي - التحليلي، وباستخدام الطريقة المكنته، من وجهة نظر فقهاء الإسلامية وقانون المدني الأفغاني، فخلصوا إلى أنّ فقهاء المذاهب اختلفوا في مسألة انتقال خيار الشرط قهرياً إلى الورثة؛ حيث يقول فقهاء الشافعية والمالكية أنّ خيار الشرط حق من الحقوق، و يمكن انتقاله إلى الورثة كغيره من حقوق المورث. أمّا الحنفية بوجه عام، والحنابلة بتفاصيلهم، فقد قالوا أنّ خيار الشرط وصف من أوصاف صاحب الخيار، أو حق من حقوق العقد، ولا ينتقل قهراً إلى ورثة من له الخيار. كما أنّ القانون المدني الأفغاني لا يرى خيار الشرط من الحقوق التي تنتقل قهراً إلى ورثة المتعاقدين. وفي النهاية، وبعد تحليل آراء فقهاء المذاهب الإسلامية، يمكن ترجيح مذهب الحنفية والحنابلة.

**الكلمات المفتاحية:** الانتقال القهري، خيار الشرط، الورثة، الفقه الإسلامي، القانون الأفغاني

### 1. المقدمة

خيار الشرط هو أحد الطرق التي منحها الشارع الشريف والمشرع للمتعاقدين أو لشخص ثالث، ليتذربوا بشكل دقيق وعميق في مدة معينة في نفع و خسائر العقد المبرم؛ فإذا رأى أن العقد يعود عليه بالنفع، قام بامضاء العقد، وإذا رأى بعد تأمل و تدبر أبعاد العقد أن العقد يضره، قام بفسخ العقد المذكور. في الحقيقة، قد يستخدم المشروع له في خيار الشرط حقه في فسخ العقد، مما يؤدي إلى انحلال العقد. وبطبيعة الحال، يقوم المشروع له بفسخ العقد فقط إذا لم يُراع العدالة العقدية عند إبرام العقد، ففي هذه الحالات، تأمر العدالة العقدية والإنصاف والمنطق بإنشاء حق يُعرف بخيار الشرط لدعم المتضرر وضمان تنفيذ العقد، بحيث يستطيع الشخص المتضرر أو جهة العدالة المحايدة أن تهزم استقرار العقد وتفسخه، مخلصاً المتضرر من العقد الجائر الذي يتحكم فيه الطرف الآخر بشكل ظالم.

لأن الفسخ المبني على خيار الشرط هو عدل مشروع، ولا يجوز إجبار أحد الطرفين على استمرار العلاقة القانونية والعقدية التي استمرارها يضر بالمشروع له. بالإضافة إلى ذلك، قد يوقع صاحب الخيار العقد مع الأخذ في الاعتبار مصالحه ومنافعه.

وبناءً عليه، فإن خيار الشرط هو اختيار يُمنح بموجبه لأحد أطراف العقد أو لكليهما أو لشخص ثالث، حق فسخ العقد أو إبرامه خلال مدة معينة. ومع ذلك، فإن وجود خيار الشرط في العقد يؤخر إزامية العقد، وخلال فترة سريان الخيار، يقوم المشروع له بقياس المنافع والأضرار مع مراعاة مصالحه الاقتصادية ليقرر فسخ العقد أو إقراره.

أحد المواقف المطروحة في خيار الشرط هو انتقال القهري؛ أي في حال وفاة صاحب الخيار قبل أن يستخدم حقه في فسخ أو إبرام العقد، ما هو الحكم في هذه الحالة؟ بعبارة أخرى، إذا توفي المشروع له قبل ممارسة الخيار، هل ينتقل الخيار إلى ورثته، أم أن حق خيار الشرط ينعدم بوفاة صاحبه كأنه لم يكن؟

وبناءً على ما ذُكر، فإن الباحثين يسعون لمعرفة ما إذا كان بإمكان ورثة المتوفى استعمال الخيار في حال وفاة المشروع له، وهل الخيار ينتقل قهريًا إلى ورثة المتوفى أم لا؟ بمعنى آخر، هل يمكن للورثة استعمال الاختيار الذي منحه الشّرع أو القانون للمتوفى وإلغاء العقد، أم أن هذا الخيار يخص المتعاقدين فقط ولا يجوز للورثة استخدامه، ويصبح العقد ملزماً لهم؟

لقد تبين للباحث أنه لم يُنجز حتى الآن بحثٌ دقيقٌ على نحوٍ مقارنٍ حول مسألة الانتقال القهري ل الخيار الشرط إلى الورثة. ومع ذلك، فقد تناولت كتب الفقه عند أهل السنة هذا الموضوع ضمن أحكام الخيارات، حيث أشار الفقهاء إلى إمكانية انتقال خيار الشرط بعد وفاة صاحبه وفق اختلاف المذاهب.

ومن أهم المراجع الحنفية التي تناولت هذا الموضوع:

- المبسوط للإمام السّرّخيسي، ج ١٣، باب الخيار في البيع؛
- بدائع الصنائع في ترتيب الشّرائع للإمام الكاساني، ج ٥، باب الخيار.

وأبرز المراجع المالكية:

- المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون، ج ٣، باب الخيار في البيع.

ومن أهم المراجع الشافعية:

- ١. المجموع شرح المهدّب للإمام النووي، ج ٩، كتاب البيع، باب الخيار.

وأبرز المراجع الحنبلية:

- المغني لابن قدامة المقدسي، ج ٤، باب الخيار في البيع.

وبناءً على ما تقدّم، يتّضح أن الانتقال القهري ل الخيار الشرط موضوع متنوع من حيث الحكم الفقهي بين المذاهب الأربع، ويشكل قاعدةً أساسيةً لدراسة هذا الموضوع في ضوء الفقه المقارن، كما يمكن

مقارنته بالقوانين المدنية الحديثة، مثل القانون المدني الأفغاني، الذي قد يستلزم تفسير هذه المسألة وفق نصوصه والمارسات القضائية ذات الصلة.

في الواقع، موضوع انتقال خيار الشرط قهرياً هو من المواضيع المهمة في القانون المدني، حيث يترب على قبول أو رفض انتقاله آثار مختلفة ومتفاوتة. وقد ناقش فقهاء المذاهب الإسلامية (المذاهب الاربعة)، الذين لهم عدد كبير من الأتباع بين الأمة الإسلامية، هذه المسألة وأبدوا آراء متباعدة. يمكن تصنيف آرائهم ضمن نظريتين رئيسيتين: القائلون بانتقال خيار الشرط قهرياً إلى الورثة، والمنكرون لهذا الانتقال (الماوردي، ١٤١٩هـ، ج ٥، ص ٥٨؛ ابن أنس المدني، ١٤١٥هـ، ج ٣، ص ٢٠٩؛ الغيتاري، ١٤٢٠هـ، ج ٨، ص ٦٤؛ السيوسي، دون تاريخ، ج ٦، ص ٣١٨).

وبهذا الصدد، فإن الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو التحليل الفقهى والحقوقى لمسألة انتقال خيار الشرط قهرياً إلى الورثة؛ كما ستتم مقارنة المواد القانونية ذات الصلة في القانون المدني مع آراء الفقه الإسلامي بشكل مدمج، لتحديد نقاط القوة والضعف وتقديم حل منطقي وقانوني مناسب. يتطلب التحليل الفقهى والحقوقى لمسألة انتقال خيار الشرط قهرياً تفسيراً أولياً لمفهوم وطبيعة الخيار الشرطى من الناحية القانونية، بالإضافة إلى تحليل أسباب مؤيدي ومعارضى انتقال الخيار قهرياً إلى الورثة، فضلاً عن دراسة موقف القانون المدني الأفغاني.

وينبغي أن يكون هذا البحث توصيفي-تحليلي في طبيعته وذو هدف تطبيقي، مع اعتماد أسلوب جمع المعلومات المكتبي.

### ١. مفهوم خيار الشرط

#### ٢.١. من حيث اللغة:

الخيار الشرط هو مركب إضافي يتكون من كلمتين: " الخيار " و " شرط ". الكلمة **الخيار** هي اسم مصدر من "الاختيار" ، وتدل في اللغة على إرادة وطلب الأفضل من شيئين أو من أشياء متعددة (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ج ٤، ص ٢٦٦؛ الفيومي الحموي، بلا تاريخ، ج ١، ص ١٨٥). أما الكلمة **الشرط**، فتأتي بفتح الشين وسكون الراء، وتُستخدم بمعنى الإلزام والالتزام بشيء ما في البيع ونحوه، وتُجمع على "شروط" (ابن فارس، ١٣٩٩هـ، ج ٦، ص ٢٦٠؛ ابن منظور، نفس المصدر، ج ٧، ص ٣٢٩).

#### ٢.٢. من حيث الاصطلاح

عرف الفقهاء **خيار الشرط** أحياناً تعريفاً مستقلاً، وأحياناً ضمن بيع الخيار، وبالفاظ مختلفة، ومن هذه التعريفات:

#### ٢.٢.١. من فقهاء الحنفية

قال ابن عابدين: «**خيار الشرط** مركب إضافي، وهو في اصطلاح الفقهاء: اسم لاختيار إمضاء العقد أو فسخه، ينشأ لأحد العاقدين بسبب الشرط» (ابن عابدين، ١٤١٢هـ، ج ٤، ص ٥٦٧).

لكن هذا التعريف غير جامع، لأنّه يقتصر على العاقدين، ولا يشمل الخيار المعطى لطرف ثالث، إلا إذا أريد باللفظ "العاقدين" من لهم مصلحة في العقد، لأنّ فقهاء الحنفية - باستثناء الإمام زفر - أجازوا خيار الشرط للطرف الثالث أيضاً (الكاساني، ١٩٨٢م، ج٥، ص١٧٤).

تجدر الإشارة إلى أنّ خيار الشرط، رغم معارضته لمقتضى العقد - وهو الالتزام - إلا أنه شرعي لحاجة الناس إليه، ولذلك أجاز الفقهاء العمل به، واستند الحنفية في مشروعيته إلى الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: عن ابن عمر قال: «كان رجل من الأنصار يُعْنِي في البيوع، وكانت في لسانه لوثة، فشكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلقي من الغبن، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إذا بايغت فقل: لا خلاة، ولني الخيار ثلاثة أيام» (أحمد بن حنبل، ١٤٢١هـ، ج١٠، ص٢٨٢؛ المرغيناني، ١٤١٧هـ، ج٥، ص٣٢؛ السرخسي، ١٤١٤هـ، ج١٣، ص٤٠).

## ٢.٢.٢. من فقهاء المالكية

قال ابن عرفة في تعريفه لبيع الخيار: «بيع الخيار هو بيعٌ يتوقف قطعيته أولاً على إمضاء يُرجح حصوله» فإذا لم يتوقف نفاذ البيع على الإجازة، فلا يُعد من بيع الخيار. واشترطت كلمة "أولاً" في التعريف لإخراج خيار العيب وسائر الخيارات، لأن هذه الخيارات تنشأ بعد العقد عند ظهور العيب، أما خيار الشرط فتُنشئه الطرفان وقت العقد (الخرشي، بلا تاريخ، ج٥، ص١٠٩). ورغم أن هذا التعريف لم يذكر خيار الشرط بشكل مباشر، إلا أنه يُفهم منه بوضوح.

## ٣.٢.٢. من الشافعية

لم يُعثِر على تعريف لخيار الشرط عند المتقدمين، لكن بعض شروحات المتأخرین نصّت على أن: «خيار الشرط هو التروي الناشئ عن الشرط، وهو خيار مضاد بسبب نفسه» (سلامة القليوبي والبرسلي عميّة، ١٤١٥هـ، ج٢، ص٢٣٩). بناءً على ذلك، يُطلق خيار الشرط على المهلة المحددة للتأمّل في إمضاء العقد أو فسخه بناءً على شرطٍ مسبق.

## ٤.٢.٤. من الحنابلة

قال بعضهم في تعريف خيار الشرط: «هو أن يشترط أحد العاقدين أو كليهما لنفسه مدة معلومة يملك فيها الفسخ» (المقدسي، ١٤٠٥هـ، ج٤، ص١٢٩). لكن هذا التعريف لا يُعدّ جامعاً، إذ إن الحق الممنوح بموجب شرط الخيار لا يقتصر على الطرفين فقط، بل قد يُمنح لشخص ثالث أيضاً، سواء وحده أو مع أحد الطرفين. وفي حال استعمال أحدهم لهذا الحق، يفسخ العقد. إضافة إلى ذلك، فإن خيار الشرط يمنح لصاحبه، إلى جانب حق الفسخ، إمكانية إمضاء العقد إذا رأى فيه مصلحة له.

## ٤.٢.٥. المفهوم الخيار الشرط في القانون المدني الأفغاني

أحكام خيار الشرط في القانون المدني الأفغاني مأخوذة من الفقه الإسلامي، وخصوصاً الفقه الحنفي.

ففي المادة ٦٥٢ من القانون المدني الأفغاني نقرأ: «يجوز للمتعاقدين في جميع العقود أن يشترطوا - وقت العقد أو بعده - خيار الفسخ أو الإبقاء لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام. - ٢ ويُستثنى من ذلك الوقف والكافلة والحوالة على دين، فيجوز فيها شرط الخيار لأكثر من ثلاثة أيام. يبدأ سريان الخيار - إذا اشترط وقت العقد - من وقت العقد، وإذا اشترط بعد العقد، فيبدأ من وقت وجود الشرط».

وهذه المادة ترجمة لنص المادة ٢٥٣ من كتاب مرشد الحبران إلى معرقة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية. كما أن مجلة الأحكام العدلية تعرف بخيار الشرط لكل من البائع والمشتري، وأيضاً للطرف الثالث، بحيث يمكنه خلال المدة المحددة أن يُفسخ العقد أو يُمضي (المواد ٣٠٠ و ٣٠١ من المجلة).

يتضح مما سبق أن خيار الشرط هو حق يُمنح لأحد الطرفين، أو لكليهما، أو لطرف ثالث، عند أو بعد التعاقد، لفترة محددة، ويتمتع صاحب الخيار بحرية التصرف: له أن يُمضي العقد أو يُفسخه وفقاً للمصلحة.

المشروط له حرية في استعمال الخيار، ولا يُشترط رضا الطرف الآخر عند ممارسته لهذا الحق، ما دام قد مُنح له بموجب الشرط، فلا حاجة لموافقة الطرف المقابل عند التنفيذ.

لكن مسألة حرية المشروط له محل خلاف فقهياً:

- ٠ **الجمهور** (الإمام مالك، الإمام الشافعي، الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أبو يوسف، الإمام زفر من الحنفية) يرون أن للمشروط له الحق في فسخ العقد دون الحاجة لحضور أو رضا الطرف الآخر.
  - ٠ أما الإمام أبو حنيفة، فيرى أن العقد اعتبار قانوني نشأ من رضا الطرفين، ولا يجوز لأحدهما فسخه إلا في حضور الآخر (ابن قدامة، ج ١٤١٧هـ، ج ٦، ص ٤٥).
- وفي حال كان الخيار للطرفين معاً، فبمجرد أن يستعمل أحدهما الخيار، يُفسخ العقد دون حاجة لموافقة الآخر (المادة ٦٥٨ من القانون المدني). أما إذا مُنح الخيار لطرف ثالث (المادة ٦٥٤ من القانون المدني)، فيمكنه استخدامه أيضاً.

لكن القانون لم يُصرّح بمكانة الطرف الثالث، بل اقتصر على إجازة منحه الخيار.

لكن فقهاء الإسلام يذهبون إلى أن اشتراط خيار الشرط لشخصٍ ثالث يُعد بمثابة توكيلاً من ذي المصلحة في الخيار لهذا الشخص (ابن قدامة، ج ١٤١٧هـ، ج ٦، ص ٤٠؛ سكحالي المجامي، ١٤٣١هـ، ج ٢، ص ٢٤٦) ويعتبر آخر، فإنّ جعل الخيار لشخص ثالث من قبل أحد الطرفين أو لكليهما لا يعني أنه هو صاحب الحق في الحقيقة، بل إنّ الطرف الذي يشرط الخيار هو ذو الخيار الحقيقي، أي صاحب المصلحة فيه، وهو الذي يملك أهلية التصرف في هذا الحق. ويجوز له أن يوكل غيره - أي الشخص الثالث - في ممارسة هذا الخيار بالنيابة عنه (سكحالي المجامي، المرجع نفسه). علماً أنّ هذا الشخص

الثالث لا يتمتع في هذه الحالة بأيٍ امتيازٍ أو نفعٍ ذاتيٍ، بل إنَّ الاستفادة من خيار الشرط تعود للطرف الذي اشترط الخيار في العقد.

وعليه، فمن المنطقى أن يكون خيار الشرط ثابتاً لأحد المتعاقدين أو لهما معاً، وأن يكون الشخص الثالث وكيلًا عنهم في ممارسته، لأنَّ خيار الشرط حقٌّ لا يملك أهلية ممارسته إلا من كان ذا مصلحة فيه. وفي الحالة محل البحث، فإنَّ صاحب المصلحة الحقيقي يُوكِّل الشخص الثالث في ممارسة خيار الشرط نيابةً عنه. فضلاً عن ذلك، فإنَّ الوكالة مؤسسة قانونية تُسند آثار تنفيذها إلى الموكِّل لا إلى الوكيل. وعليه، إذا اشترط خيار الشرط لشخص ثالث، وقام هذا الشخص بمارسته، فإنَّ الآثار والتائج القانونية لتلك الممارسة تعود على أحد الطرفين (وهو ذو المصلحة في الخيار)، لا على الشخص الثالث.

### ٣. ماهية خيار الشرط

إنَّ الفهم الصحيح لأيٍ أمرٍ، وتحليل أحكامه وآثاره، متوقفٌ على معرفة ماهيَّة القانونية وجوهره الحقيقي.

ومن ثمَّ، فلا يمكن إصدار الحكم على الشيء أو بيان أركانه وآثاره بطريقة علمية وحقيقة ما لم تُعرف ماهيَّته وأُسُسُه الجوهرية. ذلك أنَّ الأحكام والآثار تُبنى على الماهية والأصل، ومادامت الماهية غير واضحة، فإنَّ الحكم عليه والتعرف على آثاره يكون أمراً غير ممكِّن. وعليه، فإنَّ إدراك ماهية خيار الشرط في هذا المقام أمرٌ جوهرى، لما له من دور أساسىٍّ في الكشف عن حقيقة البحث وتحديد آثاره. وبعبارة أخرى، يتضح لنا أنَّ اختلاف آراء الفقهاء في مسألة انتقال خيار الشرط قهراً إنما يعود إلى تباينهم في تحديد ماهيَّته. كما سبقت الإشارة إليه، فإنَّ فقهاء المذاهب الإسلامية لم يتقدمو على تعريف واحد لmahiyah خيار الشرط، بل عبرَ كُلُّ منهم عن رأيه في ضوء تصوُّره لهذا الخيار؛ فمنهم من يقول أنَّ خيار الشرط هو حقٌّ تابعٌ للمبيع وموضوع المعاملة، ومنهم من يعتبره حقاً وصفةً شخصيةً تتعلق بصاحب الخيار. فالفقهاء الشافعية (الماوردي، بلا تاريخ، ج. ٥، ص. ١٠٥) والمالكية (ابن أنس المدني، ١٤١٥هـ، ج. ٣، ص. ٢٠٩) يقولون أنَّ خيار الشرط هو حقٌّ مرتبٌ بموضوع المعاملة، وله ذات الحكم الذي لبقيه حقوق المتعاقدين. وفي المقابل، يرى فقهاء الحنفية (الغิตابي، ١٤٢٠هـ، ج. ٨، ص. ٦٤) والحنابلة (ابن قدامة، ١٤١٧هـ، ج. ٦، ص. ٤٥) أنَّ خيار الشرط حقٌّ مرتبٌ بالعقد، أو هو صفةٌ ملزمةٌ لصاحب الخيار. فهو لاءٌ لا يعتبرون خيار الشرط من الحقوق التابعة للملك، بل ويدُهبون إلى أنَّ الحقوق عموماً لا تنتقل إلى الورثة بطريق الإرث، بل إنَّ المال وحده هو الذي يمكن أن ينتقل قهراً إلى الورثة (انظر: ابن رشد، ١٤٢٥هـ، ج. ٣، ص. ٢٢٧)، أي إنَّ فقهاء الحنفية يرون أنَّ خيار الشرط إماً صفةً شخصيةً لصاحب الخيار لا تنتقل إلى غيره، أو هو من الحقوق العقد، وبما أنَّ العقد نفسه من الحقوق - وليس من الأموال - فلا يمكن نقله بالإرث، وكذلك الخيار التابع له. وعلاوةً على ذلك، فإنَّ فقهاء الحنفية يقولون أنَّ الإرث يقتصر على الأموال لا الحقوق.

#### ٤. انتقال خيار الشرط قهراً إلى الورثة

كما ذُكر سابقاً، فإنَّ مسألة انتقال خيار الشرط قهراً إلى الورثة ترتبط ارتباطاً وثيقاً ب Maherite، واختلاف الفقهاء في هذا الشأن ناشئٌ عن اختلافهم في تحديد هذه الماهية؛ فالفقهاء الذين يرون أنَّ خيار الشرط هو حقٌّ من الحقوق، ويعدُّونه من الحقوق التابعة للمبيع أو الملك، يعتبرونه قابلاً للانتقال إلى الورثة كسائر الحقوق والأموال التي يخلفها المتوفى (الماوردي، ١٤١٩هـ، ج. ٥، ص. ٥٨؛ ابن أنس المدنى، ١٤١٥هـ، ج. ٣، ص. ٢٠٩).

في المقابل، فإنَّ الفقهاء الذين يرون خيار الشرط من الحقوق العقدية أو صفة تتعلق بإرادة صاحب الخيار، لا يعتبرونه قابلاً للانتقال إلى الورثة، ويدعىون إلى أنَّ وفاة صاحب الخيار تُسقط هذا الحق (الغيتابي، ١٤٢٠هـ، ج. ٨، ص. ٦٤؛ السيواسي، دون تاريخ، ج. ٦، ص. ٣١٨).

ف الخيار الشرط، سواء كان من حقوق العقد أو من صفات صاحب الخيار، لا يكون قابلاً للانتقال من وجهة نظر الأحناف؛ لأنَّه إنْ كان صفةً من صفات صاحب الخيار، فإنَّ جميع الفقهاء متّفقون على أنَّ الصفات الشخصية غير قابلة للانتقال إلى الغير، إذ تُعدُّ من خصائص الذات الإنسانية، وهي جزءٌ من شخصيته، ولا يمكن فصلها عن هذه الشخصية. فهذه الحقوق تُمنع للإنسان بوصفه إنساناً، دون النظر إلى انتقامه الاجتماعي، وهي حقوق تُقرُّ لحماية ذاته لا لمصالحه المادية، ولذلك فهي غير قابلة للفصل عن الشخص، وتزول بزواله، أي بموته، ولا يمكن أن تُنقل إلى الغير.

كذلك إذا عُدَّ خيار الشرط من الحقوق العقدية، فإنَّه - وفقاً لرأي الأحناف - لا ينتقل إلى الورثة، وذلك لأنَّهم لا يجيزون انتقال الحقوق بالإرث. أما سبب عدم انتقال الحقوق، فهو بحث آخر خارج نطاق هذه الدراسة، ولكن يمكن تلخيص استدلال الأحناف بأنَّ العقد ليس سوى قولٍ صدر من العاقدين عند إبرام المعاملة، وقد انتهى آنذاك، ولم يَعُدْ هناك ما يُسمى بالعقد ليُورث (ابن همام، دون تاريخ، ج. ١١، ص. ٤٣). وعليه، فإنَّ خيار الشرط الذي يُعَدُّ من توابع العقد، لا يمكن نقله إلى الورثة، لأنَّ الورثة يُعتبرون خلفاء المورث في الأموال دون الحقوق؛ فلا يكون لهم حقٌّ فيه، كما أنَّ الموكل لا يملك خيار الوكيل، لأنَّ الخيار من حقوق العقد (الماوردي، ١٤١٩هـ، ج. ٥، ص. ٥٨).

وبين هذين الرأيين، يرى فقهاء الحنابلة تفصيلاً، فيقولون: إذا كان صاحب الخيار قد طلب استخدامه قبل وفاته، فإنه ينتقل إلى الورثة، أما إذا لم يطلبه، فلا يُنْقل إليهم (البهوتى، ١٤٠٢هـ، ج. ٣، ص. ٢٠٢). ولكنَّهم في كلِّ الأحوال يقولون بأنَّ الأصل عدم انتقال خيار الشرط قهراً، ما لم يكن قد طُلب قبل الوفاة (السيوطى الرهيبانى، ١٩٦١م، ج. ٣، ص. ٩٩).

وقدَّمَ كلُّ من القائلين بانتقال خيار الشرط والمنكرين له أدلةً تؤيد دعواهم، وسنعرض هذه الأدلة فيما يلي:

#### ٤. ١. أدلة القائلين بانتقال خيار الشرط قهراً إلى الورثة

استند القائلون بانتقال خيار الشرط إلى الورثة بعد وفاة صاحبه على الأدلة التالية:

**الدليل الأول:** إن خيار الشرط من الحقوق التي ثبتت للتعاقددين، إما لإمضاء العقد أو فسخه، وبوفاة صاحب الخيار، يُعد الورثة خلفاء عاميين له، ويخلُّفونه في الحقوق والأموال التي لا تتعلق بذات الشخص. و الخيار الشرط ليس من الحقوق الشخصية القائمة بشخص المورث، بل هو حق مستقل، فينتقل إلى الورثة قهراً (ابن أنس، ١٤١٥هـ، ج ٣، ص ٢٠٩؛ الماوردي، ١٤١٩هـ، ج ٥، ص ٥٩).

**الدليل الثاني:** خيار الشرط حق يتعلّق بالملك لا بالعقد، لذلك لا يثبت إلا بعد تمام العقد، لا قبله. وبما أن الملك ينتقل إلى الورثة، فإن الحقوق المتعلقة به، ك الخيار الشرط، تنتقل معهم أيضاً. وقد قاسوه على خيار العيب الذي يُنتقل إلى الورثة، فكما يُورث خيار العيب، كذلك يُورث خيار الشرط (الماوردي، نفسه).

**الدليل الثالث:** خيار الشرط في حقيقته إسقاط للنكليف، ولذلك لا يسقط بالجنون، فكذلك لا يسقط بالموت؛ لأن الخيار الذي لا يبطل بجنون صاحبه لا يبطل بموته أيضاً (الماوردي، نفسه). ولكن هذا القياس غير سليم، لأن المجنون وإن سُلب تميّزه، إلا أن وليه ينوب عنه في ممارسة حقه، وتعود آثار الخيار عليه، أمّا في حالة الموت، فتعود آثار الخيار على الورثة، لا على الم توفى.

**الدليل الرابع:** إذا بطل خيار الشرط بالموت، لا يصح التصالح عليه، كما لا يبقى شرطه ملزماً ضمن العقد، وهذا خلاف ما عليه الحال، إذ إن الصلح عليه صحيح، والشرط ضمن العقد واجب الوفاء، بدليل عمومات مثل قوله تعالى: «أوفوا بالعقود» (المائدة: ١)، «إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم» (الحجرات: ١٠)، وقول النبي ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم» (amacani، ١٣٥٠هـ، ص ١٨١).

#### ٤. ٢. أدلة المتكرين لانتقال خيار الشرط قهراً إلى الورثة

وقد أورد المتكرون لانتقال خيار الشرط قهراً إلى الورثة أدلةً تأييد رأيهم. والمخالفون في ذلك هم الحنفية والحنابلة؛ إذ إن الحنفية يرفضون انتقال خيار الشرط قهراً على الإطلاق، في حين يفرق الحنابلة في المسألة. لذا، تُعرض أدلةً الحنفية، ثم يُبحث في أدلةً الحنابلة الذين قالوا بالتفصيل.

##### ٤. ٢. ١. أدلة الحنفية

استدل الحنفية على عدم انتقال خيار الشرط قهراً إلى الورثة بالأدلة التالية:

**الدليل الأول:** لا ينتقل خيار الشرط إلى الورثة، لأن الورثة إنما يرثون ما يبقى بعد وفاة مورثهم، في حين أن خيار الشرط لا يبقى بعد موت صاحب الخيار؛ إذ هو اختيار لإمضاء العقد أو فسخه، وبقاء هذا الاختيار بعد وفاة صاحبه غير متصور. بخلاف خيار العيب الذي ينتقل إلى الورثة، لأنه في هذه الحالة يرثون شيئاً متصوراً، وهو جزء من العين المملوكة، أما خيار الشرط فهو من الأعراض التي لا تبقى (الكاساني، ١٩٨٢م، ٥، ص ٢٦٨). فثبتت خيار العيب للورثة إنما هو بسبب أن المال الموروث لم يُسلّم إليهم كاملاً، بل ناقصاً، ولذلك أُعطوا حق إجازته أو رده لتحصيل حقوقهم الكامل. فهذا الخيار ثابت لهم ابتداءً لحماية حقوقهم، لا أنه انتقل من المورث إليهم. أما في خيار الشرط، فإن العين المملوكة تنتقل كاملاً

إلى الورثة، ولا يتصور انتقال الخيار ذاته، لأنه عرض قائم بشخص صاحب الخيار، فلا يقبل الانتقال إلى غيره.

**الدليل الثاني:** خيار الشرط في حقيقته اختيار ومشيئة لرد العقد أو إمضائه، وهذه المشيئة والإرادة من الصفات الشخصية التي تقوم بالإنسان ولا تورث. فبموت صاحب الخيار تزول شخصيته وتبطل إرادته، وبالتالي لا يمكن أن تنتقل هذه الصفة إلى غيره. وما لا يتصور انتقاله، لا يصح إرثه، كما لا ترث الورثة الزوجة أو الأمة المملوكة للشخص بعد وفاته (السرخسي، ١٤١٤هـ، ١٣، صص. ٤٢-٤٣؛ ابن همام، بلا تاريخ، ٦، ص. ٣١٨).

**الدليل الثالث:** خيار الشرط من حقوق العقد، والعقد لا يورث، لأنه عبارة عن قول صدر من المتعاقدين عند إبرام العقد، وانتهى حينذاك، ولم يبق منه شيء يمكن أن ينتقل إلى الورثة (ابن همام، بدون تاريخ، ١١، ص. ٤٣). وبما أنَّ خيار الشرط من الحقوق التابعة للعقد، فلا يمكن أن يورث أيضاً (السرخسي، المرجع نفسه، ص. ٤٣).

#### ٤.٢.٢. أدلة الحنابلة

استدلَّ الحنابلة على عدم انتقال خيار الشرط قهراً إلى الورثة بالأدلة التالية:

يقول الحنابلة أنَّ خيار الشرط يبطل بموته صاحبه، ولا ينتقل إلى الورثة على وجه الإرث، إلا إذا طلب صاحب الخيار قبل موته فسخ العقد بناءً على خياره، ففي هذه الحالة يورث كما يورث حق الشفعة وحد القذف، اللذان لا يثبتان إلا بطلب. وبيان أدتهم كما يلي:

**الدليل الأول:** إنَّ خيار الشرط حقٌّ في فسخ العقد، ولا يُؤخذ عليه عوض، كخيار الرجوع في الهبة، ولذلك لا يورث (ابن قدامة، ١٤١٧هـ، ٦، ص. ٤٩). فما دام أنه لا يعوض بشمن، فهو ليس من الحقوق المالية القابلة للإرث، بل هو نوع من الرخصة الشخصية الممنوحة لصاحب الخيار.

**الدليل الثاني:** قُتل عن الإمام أحمد بن حنبل قوله: «ثلاثة أشياء تبطل بالموت: الشفعة، وحد القذف إذا مات المقتوف، وخيار الشرط إذا مات صاحبه». فهذه الأمور لا ثبت إلا بطلب من صاحب الحق، فإن لم يطلبه، فلا ثبت له ولا لورثته.

لكن، إن طلبها وأقام عليها بيتة (شهوداً)، ثبت الحق له، وإذا مات، انتقل إلى ورثته، ويجوز لهم المطالبة بتنفيذ ذلك الحق (الرهياني، ١٩٦١، ٣، ص. ٩٩).

وعلى هذا، فإنَّ خيار الشرط عند الحنابلة يشبه حق الشفعة وحد القذف، في أنه حق لا يثبت تلقائياً، بل لا بد من طلب يثبت به الحق، ودون طلب، لا يُعترف بوجود الحق أصلاً. لذا، لا يمكن أن ينتقل إلى الورثة ما لم يكن قد ثبت لصاحب الخيار قبل وفاته بطلب وإثباته ببيتة.

## ٥. موقف القانون المدني الأفغاني

لقد وضع قانون المدني الأفغاني على ضوء الرأي المشهور لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، ويمثل هذا القانون في الحقيقة تجسيداً عملياً لذلك الرأي، مع مواءمته لظروف المجتمع المعاصر وتلبية الاحتياجاته المتتجدة بصورة أفضل.

وفي هذا السياق، نصت المادة (٦٦٠) من القانون المدني الأفغاني: «١- إذا توفي صاحب الخيار خلال مدة الخيار وقبل فسخ العقد أو إجازته، أصبح العقد لازماً، ويمكن للورثة استعمال حق الخيار، ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك. ٢- إذا أعطي خيار الشرط إلى طرف العقد، وثُوَفِي أحد الطرفين، أصبح العقد لازماً من جهة المتوفى، ويظل الخيار قائماً للطرف الآخر حتى انتهاء مدة الخيار».

وتجدرِّ بالذكر أن في الترجمة الفارسية الرسمية للفقرة الأولى من هذه المادة قد وقع خطأ، حيث وردت العبارة: «ويمكن للورثة استعمال حق الخيار» في حين أن السياق القانوني والفقهي يتضيّن أن تكون الترجمة الصحيحة: «ولا يمكن للورثة استعمال حق الخيار». والدليل على ذلك ما ورد في بداية الفقرة نفسها: «أصبح العقد لازماً، إذ أن لزوم العقد بعد الوفاة يُسْقُطُ معه حق الخيار، ولا يبقى موضوع نقله أو استعماله. كما أن الفقرة الثانية تُوكّد هذا المعنى بقولها: «أصبح العقد لازماً من جهة المتوفى» وعليه، فإن خيار الشرط، إذا مُنح لأحد طرفي العقد، ثم تُوَفِيَ صاحب الخيار قبل أن يُمارِسَ خياره بالفسخ أو الإجازة، فإن العقد يصبح لازماً، ولا ينتقل الخيار إلى الورثة. وذلك لأن خيار الشرط يبني على الإرادة والمشيئة الشخصية لصاحب، وهي من الصفات غير القابلة للانتقال بالإرث أو النيابة (رسم باز اللبناني، بلا تاريخ، ج ١، ص. ١٦١؛ الأتاسي والأتاسي، بلا تاريخ، ج ٢، ص. ٢٤٥)».

وبناءً عليه، فإن توفيّ البائع قبل استعمال خيار الشرط يُفضي إلى لزوم العقد وانتقال الملك إلى المشتري، كما أن وفاة المشتري قبل استعمال الخيار تؤدي إلى انتقال الملكية إلى ورثته دون أن يكون لهم حق الخيار.

وبهذا، يُستخلص أن القانون المدني الأفغاني، متبعاً لمذهب الحنفية ومتوفقاً مع رأي الحنابلة، لا يُجيز انتقال خيار الشرط إلى الورثة على وجه الإرث. بل يُصبح العقد لازماً ونافذاً بمجرد وفاة صاحب الخيار.

ومع ذلك، فإن هذا الحكم ليس من النظام العام أو الأخلاق الحميدة بحيث لا يجوز الاتفاق على خلافه؛ بل يمكن لطرف العقد الاتفاق صراحةً على انتقال الخيار إلى الورثة عند وفاة صاحبه. وهذا ما أشار إليه صراحةً ذيل الفقرة الأولى من المادة ٦٦٠ بقولها: «ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك».

## ٦. القول الراجح

بناءً على ما تقدّم من أدلة الفريقين - القائلين بانتقال خيار الشرط إلى الورثة والمانعين له - ويتأنّى في مصلحة الورثة، يظهر أن رأي فقهاء الحنفية القائل بعدم انتقال خيار الشرط قهراً إلى الورثة هو الراجح.

قد يُقال إن عدم انتقال خيار الشرط إلى الورثة يُفضي إلى تضييع مصلحتهم، إذ قد يُلزّمون بعقدٍ لم يكونوا طرفاً فيه، وقد لا تكون لديهم القدرة على تنفيذه أو لا يرغبون فيه ابتداءً؛ فيرغّمون على التزامٍ يختاروه، وهذا يخالف مبادئ العدالة وحرية الإرادة في التعاقد.

ولكن يمكن الردّ على هذا الإشكال بالاستناد إلى الجزء الأخير من الفقرة الأولى من المادة (٦٦٠) من القانون المدني الأفغاني، حيث جاء فيها: «ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك»، وهذا النص يفتح باب الاتفاق المسبق بين المتعاقدين على إمكانية انتقال خيار الشرط إلى الورثة بعد وفاة صاحبه، ما يُزيل الإشكال الم提قدم، ويُوفر مخرجاً عملياً لتجنب تحمّل الورثة التزامات غير مرغوبـة. وببناءً عليه، يستطيع الطرفان – إذا قدرـا وجود مصلحة محتملة للورثة في استمرار الخيار – أن يتّفقـا صراحةً على انتقال خيار الشرط إليـهم بعد وفـاة صاحـبـ الخيارـ. وفي هذهـ الحـالـةـ، يـتمـكـنـ الـورـثـةـ منـ مـارـسـةـ الخيارـ وـفـقاـلـ ماـ تـقـضـيـهـ مـصـلـحـتـهـ، سـوـاءـ يـأـمـضـأـ العـقـدـ أوـ فـسـخـهـ.

## ٧. الخاتمة

الخيار الفسخ هو حق يُمنح لأحد المتعاقدين أو كليهما، أو حتى لطرف ثالث، لفسخ العقد خلال مدة معينة، دون الحاجة إلى رضا الطرف الآخر. لكن الفقهاء قد اختلفوا في مسألة: هل هذا الخيار يورث وينتقل قهراً إلى ورثة صاحبه بعد وفاته أم لا؟

فذهب فقهاء المالكية والشافعية إلى القول بانتقال خيار الشرط قهراً إلى الورثة، بناءً على اعتبارهم لهذا الخيار من الحقوق المتعلقة بالمال.

أما فقهاء الحنفية والحنابلة – مع ما عند الحنابلة من تفصـيلـ – فإنـهمـ لاـ يـرـوـنـ اـنـتـقـالـ خـيـارـ الشـرـطـ إـلـىـ الـورـثـةـ قـهـراـ، وـذـلـكـ اـنـطـلـاقـاـ مـنـ كـوـنـ خـيـارـ الشـرـطـ صـفـةـ شـخـصـيـةـ قـائـمـةـ بـشـخـصـ صـاحـبـ الـخـيـارـ أـوـ حـقـاـ مـتـعـلـقاـ بـالـعـقـدـ ذـاتـهـ، لـاـ بـالـمـالـ.

وقد جاء القانون المدني الأفغاني منسجماً مع هذا الاتجـاهـ، وتحـديـداـ مع مذهبـ الحـنـفـيـةـ، حيث لا يـرـىـ فيـ أـصـلـهـ جـواـزـ اـنـتـقـالـ خـيـارـ الشـرـطـ إـلـىـ الـورـثـةـ، وـذـلـكـ لـأـنـ هـذـاـ خـيـارـ قـائـمـ علىـ إـرـادـةـ وـمـشـيـةـ شـخـصـيـةـ، وـهـذـهـ مـشـيـةـ تـنـتـهـيـ بـوـفـاةـ صـاحـبـهاـ.

غير أن القانون لم يُغلـقـ الـبـابـ كـلـيـاـ، بلـ أـنـهـ إـذـاـ اـتـقـقـ الـطـرـفـانـ صـرـاحـةـ عـلـىـ أـنـ خـيـارـ الشـرـطـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ الـورـثـةـ بـعـدـ وـفـاةـ صـاحـبـهـ، فـإـنـ هـذـاـ الـاـنـتـقـالـ يـكـوـنـ جـائزـاـ وـمـعـتـبـراـ.

وبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ أـدـلـةـ وـآرـاءـ، يـمـكـنـ القـوـلـ بـأـنـ رـأـيـ الـحـنـفـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ هوـ الـأـرجـحـ؛ إذـ إـنـ الـأـصـلـ عـدـمـ اـنـتـقـالـ خـيـارـ الشـرـطـ قـهـراـ إـلـىـ الـورـثـةـ، إـلـاـ إـذـاـ نـصـ فـيـ الـعـقـدـ صـرـاحـةـ عـلـىـ جـواـزـ اـنـتـقـالـهـ إـلـيـهـمـ. وـمـنـ ثـمـ، إـنـ خـيـارـ الشـرـطـ لـاـ يـورـثـ قـهـراـ، إـلـاـ فـيـ حـالـةـ وـجـودـ اـتـفـاقـ مـسـبـقـ بـيـنـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ عـلـىـ خـلـافـ الـأـصـلـ، يـمـكـنـ.

## ٨. المراجع

## القرآن الكريم.

- مالك بن أنس المدني (١٤١٥هـ). *المدونة*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- أحمد بن حنبل (١٤٢١هـ). *مسند الإمام أحمد*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن رشد، محمد (١٤٢٥هـ). *بداية المجتهد ونهاية المقتضى*. القاهرة: دار الحديث.
- ابن عابدين، محمد أمين (١٤١٢هـ). *رد المحتار على الدر المختار*. بيروت: دار الفكر.
- ابن فارس، أحمد بن زكريا (بلا تاريخ). *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (١٤٠٥هـ). *المغني*. بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٤هـ). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (بلا تاريخ). *فتح القدير*. بيروت: دار الفكر.
- الأتاسي، محمد خالد والأتاسي، محمد طاهر (بلا تاريخ). *شرح المجلة*. كويته: مكتبة رشيدية.
- البهوتى، منصور بن يونس (١٤٠٢هـ). *كتشاف القناع عن متن الإقناع*. بيروت: دار الفكر.
- الخرشى، محمد بن عبد الله (بلا تاريخ). *شرح مختصر خليل للخرشى*. بيروت: دار الفكر للطباعة.
- رستم باز اللبناني، سليم (بلا تاريخ). *شرح المجلة*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- الزحيلي، وهبة (١٩٨٥م). *الفقه الإسلامي وأدلته*. بيروت: دار الفكر.
- السرخسي، محمد بن أحمد (١٤١٤هـ). *المبسط*. بيروت: دار المعرفة.
- سَكَّحَالِي المِجاَمِي، محمد (١٤٣١هـ). *المهذب من الفقه المالكي وأدلته*. بيروت: دار الشامية.
- القليلوبى، أحمد، وعميره البرلسى، أحمد (١٤١٥هـ). *حاشيَّة القليلوبى وعميره*. بيروت: دار الفكر.
- السيوطى الريحانى، مصطفى (١٩٦١م). *مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى*. دمشق: المكتبة الإسلامية.
- الغيتابى، بدر الدين العينى، محمد بن أحمد (١٤٢٠هـ). *البنية شرح الهدایة*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الفيومي الحموي، أحمد بن محمد (بلا تاريخ). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. بيروت: المكتبة العلمية.
- قدري باشا، محمد (١٨٩٠م). *مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية*. القاهرة: نظارة المعارف العمومية.
- الكاسانى، أبو بكر بن مسعود (١٩٨٢م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت: دار الكتاب العربي.

المامقاني، ملا عبد الله بن محمد حسن (١٣٥٠هـ). نهاية المقال في تكميلة غاية الآمال .قم: مجمع الذخائر الإسلامية.

الماوردي، علي بن محمد (١٤١٩هـ). الحاوي الكبير .بيروت: دار الكتب العلمية.  
المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر (١٤١٧هـ). الهدایة في شرح بداية المبتدی .لاهور: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

المقدسي، موعي بن يوسف (١٤٢٥هـ). دليل الطالب لنيل المطالب .تحقيق: نظر محمد الفاريايي،  
الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.

القوانين

قانون مدنی افغانستان.